

القرار رقم/٥٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- لا تعد مدة الاحتفاظ بالطالب الملتحق بالخدمة الإلزامية أو الاحتياطية من ضمن المدد المحددة للإبقاء على القيد في الجامعات وذلك للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، ويحتفظ الطالب بوضعه الجامعي السابق لتاريخ الالتحاق بالخدمة.

ب- يفقد الطالب حقه بالاحتفاظ بوضعه الجامعي في حال اشتراكه في امتحانات أي فصل من العام الدراسي المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨/١١/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني